قال ابن القيم في زاد المعاد (٢ / ٢٢) : " وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً ، ولا فعله أحدٌ من أصحابه ، ولا مَنْ بعدهم ، بل أحدُ القولين عندنا : أنه لا يجوز إخراجُها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية " . أهـ

- **وقتها :** تُؤدى قبل صلاة العيد ، ففي تسميتها في الأحاديث (زكاة الفطر) إشعار بأنها إنما تجب بالفطر من رمضان ، إذ لو مات إنسان يوم الثامن والعشرين - مثلاً - فلا شيء عليه ؛ إذ لم يدركه وقت وجوبها ، وهذا الذي يدل عليه أمره ﷺ بأدائها قبل الخروج إلى الصلاة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " فَرَضَ رَسُولُ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ " متفق عليه .
- يجوز تعجيلها قبل الفطر بيوم أو يومين ، فعن نافع قال : " كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين " متفق عليه .
- وأما آخر وقتها فهو الذهاب إلى المصلى ، ودليل ذلك حديث ابن عمر - المتقدم - ولفظه: وَأَمَرَ بِهَا - أي صلاة العيد - أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ " ، وأيضاً حديث ابن عباس - المتقدم - وفيه : " من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" .

- **تنبيهات :**

الأول : لاتجب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه وبه قال الجمهور ، جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في استحباب ذلك ، ولم يصح . انظر الإرواء برقم (٨٤١) .

الثاني : إذا أُعطي المسكين زكاة فطر ، ما يزيد على قوته و قوت من تلزمه نفقتهم ، فيجوز أن يخرج منه ؛ لأنه صار مُلكاً له .

الثالث : يجوز للمزكي أن يُعطي من يوكِّله في زكاة الفطر من أول رمضان ، ولكن يُشترط عليه ألا يخرجها إلا قبل العيد بيوم أو يومين إلى قبل صلاة العيد .

الرابع : لا تُجزى إخراج القيمة في زكاة الفطر ؛ لأن الأموال كانت موجودة على عهد النبي ﷺ فلم يرشدهم إلى ذلك ، وإنما أرشدهم إلى ما تقدم ذكره من أنواع الطعام .

الخامس : لا يجوز لولي الأمر أن يأمر رعاياه بدفع زكاة الفطر نقوداً ، بل عليه أن يتقيد بالأدلة ، و إن أصرَّ فعلى الرعية أن يدفعوها ، و لكن يعدونها صدقة لا فطرة ، فالفطرة يُخرجونها طعاماً .

السادس : الأصل أن زكاة كل بلد تعود على فقرائها ، إلا أن أُحتيج إلى نقلها للحاجة أو للمصلحة . فالحاجة مثل : ما لو كان البلد البعيد أهله أشدُّ فقراً ، و المصلحة مثل : أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة .

السابع : إعطاء الجيران من زكاة الفطر مجاملة ، وليسوا بفقراء ؛ لايجوز .

الثامن : بعضهم يضع يديه و أيدي أهل بيته على الفطرة ، و يقولون : " اللهم اجعل هذه الفطرة فطرتي ، و زكاة بدني " ، وهذه بدعة .

أحكام

زكاة الفطر

أبو عمّار ياسر العدني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه ومن والاه ... أما بعد :

فهذه أحكام تتعلق بزكاة الفطر ، جهلها كثير من الناس ؛ فاحتاج إلى تبيينها ، وبالله التوفيق .

❁ تعريفها : صدقة تجب بالفطر من رمضان .

❁ الحكمة منها : الرفق بالفقراء ، بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسر المسلمون بقدوم العيد عليهم ، وتطهير مَنْ وجبت عليه ؛ بعد شهر الصوم من اللغو والرفث .

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ " رواه أبو داود والترمذي والحديث حسن .

❁ حكمها : زكاة الفطر فرض لازم لا تسقط إلا بالإعسار ، ودليل فرضيتها حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ " متفق عليه .

ودليل سقوطها بالإعسار قوله تعالى : " لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا " ، وقوله : " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " ، وقول النبيِّ ﷺ : " وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والمعسر لا مال عنده؛ فلا يُكلف مالا يطيق ، فالحمد لله على تيسيره .

❁ تجب زكاة الفطر على الصغير ، والكبير ، والذكر ، والأنثى ، والحر ، والعبد من المسلمين ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ " متفق عليه

❁ أصنافها : تُخرج زكاة الفطر من شعير أو تمر أو أقِط أو زبيب أو بُر أو مما يقتاته الناس ، ودليله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ " متفق عليه ، وروى أحمد والطحاوي و اللفظ له من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها " أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهَا الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمُدِّ أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ " والحديث حسن بشواهده .

❁ فأصناف زكاة الفطر ستة :

١- طعام (يشمل الرز وغيره مما يأكله الناس) .

٢- شعير .

٣- تمر .

٤- أقِط .

٥- زبيب .

٦- بُر .

❁ مقدارها : يخرجها المسلم صاعاً من طعام أو من الأصناف الآنفة الذكر .

وقد اختلف في الحنطة ، فقيل : نصف صاع ، وهو الأرجح والأصح ؛ لقوله ﷺ : " أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ " رواه أحمد من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنُ صُعَيْرٍ الْعُذْرِي ، والحديث صحيح . ويضاف إليه حديث أسماء المتقدم .

الصاع المعتبر هو صاع أهل المدينة (أربعة أمداد بكفي الرجل المعتدل) ، ودليل ذلك قوله ﷺ : " الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " رواه أبو داود والنسائي والبيهقي بسند صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

❁ اعلم أنّ التقدير بالأوزان (الكيلو وغيره) غير صحيح ، وذلك لكون بعض المكيلات أثقل من بعض ، فيمكن أن يزيد بعضها على الصاع أو يقل ، فلا يفي بالمطلوب وهذا خلاف السُّنة ، وبعضهم قرر أنّ الصاع يقدر بـ (٢٧٥١) جراماً ، أي ثلاثة كيلو تنقص ربع، وهذا لا ينضبط لاختلاف المكيلات ، لكن لنا أن نوزن كل صنف على حِده ، كما فعل بعضهم ، فانتهى إلى :

الدقيق ٢٠٠٠غرام

الزبيب ..... ١٦٤٠ غرام

القمح ..... ٢٠٤٠ غرام

الأرز ..... ٢٣٠٠ غرام

التمر ..... ١٨٠٠ غرام

❁ يجوز الزيادة على الصاع وإليه ذهب الشافعي وأحمد ، وإنما نقل كراهيته عن مالك ، فمن فعل ذلك من باب الاحتياط في الكيل أو التنفل فلا بأس ، أما من فعله تكلفاً وتنطعاً فلا يجوز ، وخير الهدى هدي رسول الله ﷺ .

❁ جهة إخراجها : تُعطى إلى صنف واحد من الناس ، وهم الذين جاء ذكرهم في حديث ابن عباس المتقدم : " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ " .